

دور الحوكمة الشرعية في دعم الرقابة على شركات التأمين التكافلي

هامل دليلة دكتوراه في العلوم الاقتصادية

h.ecoalg@gmail.com

جامعة فرحات عباس سطيف 1

تاريخ النشر	تاريخ القبول	تاريخ الإيداع
24 جوان 2019	09 جوان 2019	29 ماي 2019

الملخص:

نهدف من خلال هذا البحث إلى إبراز خصوصية الحوكمة في شركات التأمين التكافلي من خلال ما يعرف بالحوكمة الشرعية، وتوضيح دور آلياتها المتعلقة ببيئة الرقابة الشرعية والتدقيق بشقيه الداخلي والخارجي في دعم الرقابة الإدارية والمالية لهذه الشركات وهذا إضافةً للأطر الرقابية التقليدية.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة، شركات التأمين التكافلي، هيئة الرقابة الشرعية، التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي، الرقابة.

The Role of Shari'ah Governance in Supporting Control of Takaful Insurance Companies

Abstract:

The objective of this research is to highlight the specificity of corporate governance in Takaful insurance companies through what is known as Shari'ah Governance, and to clarify the role of its mechanisms related to the Shari'a Supervisory Board and both the internal and external Shari'a audit in supporting the administrative and financial control of these companies; in addition to traditional control frameworks.

Key words: Corporate Governance, Takaful Insurance Companies, Shariah Supervisory Board, Internal and External Shari'a Audit, control.

مقدمة:

يعتبر التأمين أهم الوسائل الحديثة والمهمة في منظومة التنظيم الاقتصادي والمالي من خلال دعمه للتطور الصناعي والزراعي والتجاري وسائر الأنشطة الاقتصادية، الأمر الذي أدى إلى تطور صناعة التأمين التكافلي في الفترة الأخيرة وتحقيقها لإسهامات ناجحة في تطوير وصياغة وضبط منتجات تأمينية متوافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، من خلال الجودة الكبيرة في إحياء المؤسسات المالية الإسلامية ودمجها في سوق الأنظمة المالية المعاصرة وبشكل خاص تطبيق نظام التأمين التكافلي.

وتعتبر شركات التأمين التكافلي أكثر مؤسسات المنظومة الاقتصادية عرضة للأخطار التي تهدد مراكزها المالية مقارنة بالنظام التجاري لخصوصية نشاطها، ما جعل هذه الشركات تحتاج إلى وجود أنظمة رقابية فعالة لحمايتها من المخاطر التشغيلية ومخاطر العجز والإفلاس، وهذا من خلال إرساء هياكل سليمة لممارسة مبادئ حوكمة الشركات داخل منظومات التأمين التكافلي؛ خاصة بعد تفاقم

أزمات واختيارات الشركات المالية والاقتصادية العالمية الضخمة وما نتج عنها من آثار سلبية على اقتصادات العالم بسبب غياب نظم رقابية فعالة على غرار نظام الحوكمة الذي يُمكن هذه المنظومات من موازنة نشاطها بأمان وتحقيق أهدافها.

وبالتالي فإن التطبيق السليم لمفهوم ومبادئ وآليات الحوكمة بشقيها الشرعي والإداري داخل شركات التأمين التكافلي يؤدي إلى تفعيل نظم الرقابة الداخلية والخارجية التي تدعم استقرارها وتقلل حجم الأخطار التي تتعرض لها لتحافظ على توازن أدائها المالي والإداري.

من خلال ما سبق يمكن طرح التساؤل الرئيسي التالي لإبراز الإشكالية:

ما دور الحوكمة الشرعية في دعم رقابة شركات التأمين التكافلي؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما خصوصية الحوكمة في شركات التأمين التكافلي؟
- ما هي المبادئ والآليات التي تعتمد عليها الحوكمة الشرعية في شركات التأمين التكافلي؟
- ما دور آليات الحوكمة الشرعية في دعم الرقابة الإدارية والمالية لشركات التأمين التكافلي؟

أهمية وأهداف البحث:

تعتبر الحوكمة من العناصر الرئيسية لضبط الأداء المالي والإداري بصفة عامة والأداء المالي الإسلامي خاصة؛ بحيث تحفظ المراكز المالية للمؤسسات الإسلامية من التعرض لمخاطر العجز والإفلاس وبالتالي تدعم قدرتها التنافسية في الأسواق العالمية وتستقطب شريحة واسعة من العملاء لدعم التنمية الاقتصادية في بلدانها، وباعتبار أن تضمين العمل المؤسسي لأبعاد الحوكمة أصبح مطلباً دولياً وله جذور في فقه المعاملات المالية الإسلامية وفي الأبعاد الأخلاقية التي يركز عليها، لذا وجب على المؤسسات المالية الإسلامية ومنها شركات التأمين التكافلي مواكبة مستجدات الرقابة والإشراف والضبط وهذا وفق أطر جديدة تستند إلى الأطر الوضعية والصادرة من قبل الهيئات المشرفة على القطاع؛ حيث تراعي خصوصية العقود والعلاقات المركبة في هذه الشركات والتي تتداخل فيها الصيغ والمقاصد على نحو متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال ما يعرف بالحوكمة الشرعية، وفي هذا الإطار يهدف البحث إلى:

- التعرف على خصوصية الحوكمة في شركات التأمين التكافلي؛
- معرفة آليات ومبادئ الحوكمة الشرعية في شركات التأمين التكافلي؛
- التعرف على دور آليات الحوكمة الشرعية في دعم الرقابة الإدارية والمالية لشركات التأمين التكافلي.

وللإجابة عن التساؤلات المطروحة بالبحث نتطرق إلى المحاور التالية:

- ❖ مفهوم حوكمة الشركات؛
- ❖ خصوصية الحوكمة في شركات التأمين التكافلي؛
- ❖ الحوكمة الشرعية في شركات التأمين التكافلي؛
- ❖ دور الحوكمة الشرعية في دعم الرقابة الإدارية والمالية لشركات التأمين التكافلي.

I- مفهوم حوكمة الشركات

أولاً: تعريف حوكمة الشركات:

لم تتفق الكتابات حول مفهوم محدد وواضح لمصطلح حوكمة الشركات، حيث سعى العديد من الباحثين وكذا المنظمات الدولية والمهنية لوضع تعريف لحوكمة الشركات كل من وجهة نظر معيّنة حاولت أن تأخذ العديد من الأمور التنظيمية، الاقتصادية، المالية والاجتماعية.

1. التعريف اللغوي للحوكمة: لفظ "الحوكمة" مستمد من لفظ "الحكومة"، وهو يتضمن العديد من المعاني في اللغة كالحُكْمَةُ (وذلك بالتوجيه والإرشاد)؛ الحُكْمُ (بالسيطرة على الأمور من خلال وضع القواعد والضوابط التي تحكم السلوك)؛ الاختِكامُ (بالرجوع إلى مرجعيات أخلاقية وخبرات مستمدة من التجارب السابقة)؛ التحاكمُ (وذلك طلباً للعدالة خاصّة عند انحراف سلطة الإدارة وتلاعبها بمصالح المساهمين)⁽¹⁾.

(1) أشرف حنا ميخائيل، "تدقيق الحسابات وأطرافه في إطار منظومة حوكمة الشركات"، بحث مقدم في المؤتمر "التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات - تدقيق الشركات؛ تدقيق المصارف والمؤسسات المالية والصناعية"، مركز المشروعات الدولية الخاصة، القاهرة، مصر، 24-26/09/2005، ص: 05.

واشتق أصل كلمة "الحوكمة" من "Kubernan" في اللغة الإغريقية، و"Gubernare" في اللغة اللاتينية والذي يعني قيادة السفينة، ثم شاع استخدام هذا المصطلح في باقي اللغات على غرار اللغة الفرنسية التي اشتقت عدة مفردات منها: "Gouvernance" للتعبير عن الحكم والحوكمة؛ "Gouvernement" للتعبير عن الحكومة وذلك ابتداء من القرن الثالث عشر، أما في اللغة العربية فتم الاتفاق على مصطلح "حوكمة الشركات" من طرف مجمع اللغة العربية في 2003 كترجمة دقيقة لـ "Corporates governance, Gouvernance des enterprise" وباعتباره الأقرب لمعنى الحكم والرقابة على الشركة، كما تم اعتماد أيضا مصطلح "أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة" كترجمة علمية للمصطلح⁽¹⁾.

2. التعريف الاصطلاحي لحوكمة الشركات: تشير معظم الأدبيات إلى عدم وجود تعريف مُوحد لحوكمة الشركات ويرجع ذلك حسب معظم الباحثين إلى ما يلي⁽²⁾:

- أن الحوكمة لم تتبلور وفقاً لمفهومها الحديث إلا منذ عقدين أو ثلاث؛
- تعدد وجهات النظر فالبعض ينظر إليها من الناحية الاقتصادية، والبعض الآخر يراها من الناحية القانونية أما الفريق الثالث فيعرفها من الجانب الاجتماعي والأخلاقي؛
- مفهوم الحوكمة ما زال في طور التكوين ولا زالت قواعده تحتاج إلى المراجعة والتطوير.

لذلك فقد تعددت التعاريف لمفهوم الحوكمة حسب وجهات النظر، وفيما يلي نتطرق لأهم التعاريف التي وردت من طرف بعض الباحثين والهيئات الدولية المهتمة بهذا المجال.

(1) راجع:

- محمد مصطفى سليمان، "حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص: 14.

- Joumard.R, "le concept de gouvernance", Rapport n° LTE 0910, présenté pour l'institut national de recherche sur les transports et leur sécurité, Paris, France, 2009, p: 09.

(2) حسن إبراهيم صالح، "إطار مقترح لتطبيق مفهوم السيطرة والتحكم لزيادة عالية المراجعة الداخلية في قطاع البنوك التجارية في مصر"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان مصر، 2007، ص: 08.

أ- تعريف حوكمة الشركات:

- عُرِّفت الحوكمة بأنها: "مجموعة من العلاقات التعاقدية التي تربط بين إدارة الشركات ومساهميها وأصحاب المصالح فيها، وذلك من خلال إيجاد الإجراءات والهيكل التي تستخدم لإدارة شؤون الشركة، وتوجيه أعمالها من أجل ضمان تعزيز الأداء والإفصاح والشفافية والمساءلة بالشركة، وتعظيم الفائدة للمساهمين على المدى الطويل، مع مراعاة مصالح الأطراف المختلفة"⁽¹⁾؛
- كما عرّفها لجنة كادبوري: "نظام متكامل من الضوابط المالية بمقتضاه تُدار الشركات وتُراقب لأجل زيادة كفاءة أدائها"⁽²⁾.
- في حين عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) (*) بأنها: "مجموعة العلاقات التي تربط بين إدارة المؤسسة ومجلس الإدارة والمساهمين وباقي الأطراف ذات العلاقة مع الشركة، فهي تقدم الهيكل الذي من خلاله يتم تحديد الأهداف وتحقيقها ومراقبة النتائج والأداء، وتعتبر الأسلوب الأمثل لممارسة السلطة والمحفز لمجلس الإدارة والإدارة العليا على تحقيق الأهداف لخدمة مصالح لشركة ومساهميها كما يسهل مراقبة موارد الشركة بكفاءة"⁽³⁾؛
- أما الجمع العربي للمحاسبين القانونيين (**) بفقد عرّفها بأنها: "مجموعة من المسؤوليات والممارسات التي يتبناها مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بهدف تقديم توجيه استراتيجي وضمن

(1) عدنان عبد المجيد قباجة، "أثر فاعلية الحاكمية المؤسسية على الأداء المالي للشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2008، ص: 36.

(2) عبيد بن سعد المطيري، "تطبيق الإجراءات الحاكمة للشركات في المملكة السعودية العربية"، المجلة العربية للعلوم الإدارية، جامعة الكويت، الكويت، مجلد 10، ع3، 2003، ص: 284.

(*) Organization for Economic Co-operation and Development

(3) Alain jounot et Christaine Lallement, "Développement durable vers une nouvelle gouvernance des entreprises", Afnor, France, 2003, p:75.

(**) الجمع هو عبارة عن جمعية غير ربحية تأسست سنة 1984 تهدف إلى الارتقاء بعلم المحاسبة والإدارة والمواضع الأخرى ذات العلاقة على نطاق الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، بالإضافة إلى المحافظة على الاستقلالية المهنية للمحاسبين وضمان الحماية لهم وتطبيق معايير الإشراف المهني عليهم كوسيلة للارتقاء بمهنتي المحاسبة والتدقيق.

تحقيق الأهداف، والتحقق من إدارة المخاطر بشكل ملائم واستغلال موارد المؤسسة على نحو مسؤول⁽¹⁾.

من خلال التعاريف السابقة يتضح أنّ الحوكمة تتعلّق بثلاث محاور أساسية⁽²⁾:

- **محور السلوك الأخلاقي:** وذلك من خلال:

✓ ضمان الالتزام بالأخلاقيات وقواعد السلوك الرشيد والتوازن في تحقيق مصالح جميع الأطراف ذات العلاقة بالشركة؛

✓ ضمان الشفافية في عرض المعلومات.

- **المحور الإداري:** وذلك من خلال:

✓ السياسة الإدارية التي تهدف إلى إعادة توزيع الصلاحيات بين الموظفين والمسؤولين؛
✓ رقابة وتوجيه الأعمال؛

✓ وضع نظام للحوافز والمكافآت لتقييم أداء المدراء والموظفين في الشركة.

- **المحور المالي والمحاسبي:** وذلك من خلال:

✓ تفعيل دور أصحاب المصالح كاهيئات الإشرافية والأطراف المباشرة للإشراف والرقابة والأطراف الأخرى المرتبطة بالشركة؛

✓ وضع نظام متكامل للرقابة والمساءلة لاكتشاف الانحرافات والتجاوزات؛

✓ التأكيد على الإفصاح والشفافية كعنصر لجودة المعلومات سواء المالية أو غير المالية؛


✓ إدارة المخاطر من خلال وضع نظام لإدارة المخاطر والإفصاح عن المخاطر المحتملة التي تواجه الموظفين وأصحاب المصلحة والعمل على وضع استراتيجيات طويلة المدى لتحديد تلك المخاطر.

(1) عمر شريقي، "التدقيق الداخلي كأحد أهم الآليات في نظام الحوكمة ودوره في الرفع من جودة الأداء في المؤسسة"، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، ع07، 2015، ص: 123.

(2) بن طاهر حسن، بوطلاعة محمد، "دراسة أثر حوكمة الشركات على الشفافية والإفصاح وجودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي"، بحث مقدم في ملتقى "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 06-07/05/2012، ص: 04.

ويمكن تمثيل ذلك من خلال الشكل الموالي:

الشكل: محاور حوكمة الشركات



المصدر: إعداد الباحثة

من خلال ما سبق يمكن تعريف الحوكمة على أنها: "مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء، عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف الشركات والهيئات المالية والاقتصادية، أما الحوكمة كنظام فتعني وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء، كما تشمل مقومات تقوية الشركة على المدى البعيد وتحديد مهام كل من المسؤول والمسؤولية".

II- خصوصية الحوكمة في شركات التأمين التكافلي

أولاً: مفهوم حوكمة شركات التأمين التكافلي

1. **الحوكمة من المنظور الإسلامي:** إن معنى الحوكمة يتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية، فالمال وملكيته يعتبر أحد المقومات الخمس التي يعتبر حفظها وحمايتها من خلال تحقيق النفع منها ومنع الفساد عنها أحد المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية، ومن هنا وفي مجال الشركات وما يتعلق بها جاءت الأحكام الشرعية للشركات بجميع أنواعها وكذا عقد الوكالة لتنظيم علاقة الإدارة بالمؤسسة والمساهمين.

وقد بين محسن الخضير أن: "العمل الإداري في الإسلام له مقوماته العقدية القائمة على العقيدة الإسلامية التي تضع لها قيوداً ومحددات، وترسم لها طريقاً يحكم سلوك القائد الإداري؛ المنظمة الإدارية والأفراد العاملين فيها سواء في علاقات بعضهم ببعض أو علاقتهم مع المجتمع المحيط بهم ومن ثم تصبح الإدارة الإسلامية ذات رسالة شاملة لكل العبادات والمعاملات والأخلاق في إطار متكامل يستحيل فصل جزء منها عن الأجزاء الأخرى"⁽¹⁾؛ حيث ركز في تحليله على ضبط العلاقة بين الأطراف المهتمة بالشركة بطريقة تحل مشكلة تعارض المصالح ودور مبادئ الحوكمة في الشريعة الإسلامية في تفعيل هذا الحل.

2. **تعريف حوكمة شركات التأمين التكافلي:** لا يختلف تعريف الحوكمة شركات التأمين التكافلي عن شركات التجاري إلا من ناحية البعد الشرعي والذي لا تلتزم به هذه الأخيرة.

● **تعريف 1:** "النظام الذي يتم بواسطته توجيه شركات التأمين التكافلي والرقابة عليها؛ بحيث يتم فيها تحديد المسؤوليات لجميع الأطراف المشاركة بما فيها الهيئات الشرعية، وصولاً لتحقيق النزاهة والشفافية والاستقلالية بين الإدارة والمساهمين والعاملين فيها والأطراف ذات العلاقة والمصالح،

(1) أحمد محسن الخضير، "الإدارة في الإسلام"، معهد البحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1990، ص: 135.

بالإضافة إلى وجود قنوات واضحة لتحقيق أهداف المؤسسة وتحقيق الرقابة على الأداء وتوفير نظام جزاء واضح متفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها⁽¹⁾.

- **تعريف 2:** "مجموعة الضوابط التي تنظم العلاقة بين حملة الأسهم، ومجلس المدراء، والإدارة التنفيذية، والمشاركين بما يحفظ مصالحهم بطريقة عادلة في إطار الشفافية، والمسؤولية، والاستقلالية، والمبادئ الشرعية الإسلامية والقيم المهنية"⁽²⁾.
- **تعريف 3:** "إطار متكامل من القوانين والأنظمة والمعايير التي تنظم نشاط شركات التأمين التكافلي وتساعد على رقابتها بما يحقق أهداف أصحاب المصالح ويزيل التعارض بينها وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية"⁽³⁾.

من خلال ما سبق يمكن تعريف حوكمة شركات التأمين التكافلي بأنها: "الطريقة التي تدار بها شؤون شركات التأمين التكافلي، من خلال دور كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا، بما يؤثر في تحديد أهداف شركات التأمين التكافلي ومراعاة حقوق المساهمين وحماية حقوق المشاركين".

ثانياً: خصائص، أهمية وأهداف الحوكمة في شركات التأمين التكافلي:

1. خصائص حوكمة شركات التأمين التكافلي: إنّ خصوصية حوكمة شركات التأمين التكافلي تكمن من خلال ضرورة التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية، الأمر الذي أدى إلى اختلاف مضمون عملياتها عن باقي شركات التأمين التجاري، ويمكن إبراز هذه الخصوصية من خلال النقاط التالية⁽⁴⁾:

(1) عبد الله صديقي، خولة فريز النوباني، "حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية"، كرسي سابك لدراسة الأسواق المالية الإسلامية، الرياض، السعودية، 2016، ص: 18.

(2) يونس صوالحي، "حوكمة شركات التأمين الإسلامي"، بحث مقدم في مؤتمر "واقع وآفاق تطوير التأمين الإسلامي"، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، 08-09/03/2015، ص: 03.

(3) مجدي السيد أحمد ترك، "إطار محاسبي مقترح لقواعد حوكمة شركات التأمين التعاوني"، الملتقى الرابع للتأمين التعاوني، أبريل 2013، ص: 360.

(4) راجع: - بورقة شوقي، "الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية - دراسة تطبيقية مقارنة"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011، ص: 157.

- سمير الشاعر، "أثر التدقيق الشرعي في تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية"، بحث في "موسوعة شوري لأبحاث التدقيق الشرعي"، دار التمويل الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، 2017، ص: 488.

- المشاركة في الربح والخسارة: حيث أن العقود الاستثمارية التي تقوم بها شركات التأمين التكافلي تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة تتميز بدرجة عالية من المخاطرة مقارنة بالعقود التي تقوم بها شركات التأمين التجاري التي تقوم على أساس الفائدة المحددة مسبقاً، وهذا ما يتطلب إدارة عادلة ورقابة عادلة وشفافية واضحة تحدّد حقوق وواجبات كل طرف؛

- شركات التأمين التكافلي ملزمة في تطبيقها للحوكمة بمراعاة أكبر لمصالح المشتركين لأنّه في حالة العجز قد تلجأ إليهم لتغطيته، بخلاف شركات التأمين التجاري فهي لا ترجع إلى المؤمن لهم ومطالبتهم بأقساط إضافية؛

- المتاجرة على أساس الملكية لا على أساس الدين؛

- وجود حوكمة ثنائية ناتجة عن وجود مجلسين مختلفين هما مجلس الإدارة بهدف مراقبة الجانب الإداري للشركة، وهيئة الرقابة الشرعية بهدف مراقبة مدى توافق العمليات التأمينية مع الشريعة الإسلامية؛

- وجود حسابين منفصلين: إن وجود حسابين منفصلين -حساب المساهمين والمشاركين- في شركات التأمين التكافلي؛ يفرض عليها تكاليف إضافية لتحقيق حوكمة فعّالة مقارنة بشركات التأمين التجارية.

2. أهمية الحوكمة في شركات التأمين التكافلي: إنّ تطبيق حوكمة الشركات على شركات التأمين التكافلي يمكن أن يحقّق ما يلي⁽¹⁾:

- حلّ مشاكل الوكالة: فمن خلال مبادئها وآلياتها الداخلية والخارجية تضمن حوكمة الشركات الرقابة على أداء مجلس إدارة شركات التأمين التكافلي؛ حماية مصالح المشتركين؛ تحقيق جودة التقارير المالية الصادرة عن الشركة؛ تحقيق المعاملة المتساوية والعادلة للمشاركين؛ إقامة نظام مالي سليم وما يتطلب ذلك من قيام السلطات الحكومية بواجباتها في ضمان استقرار النظام المالي في الأجل الطويل والاعتماد على مكوناته والتي يعتبر التأمين من أهمها؛

(1) الطيب داودي، بن الزاوي عبد الرزاق، "أهمية الحوكمة في تفعيل الرقابة على شركات التأمين التعاوني"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع24، 2012، ص: 396-397.

- تحقيق وظيفة التأمين الحمائية: يتم حماية المشتركين عن طريق إصدار القواعد التنظيمية في إطار الحوكمة التي تضمن سلامة شركات التأمين التكافلي في الأجل الطويل بما يضمن عدم حدوث خلل في العلاقة التعاقدية بينها وبين المشتركين، وتبرز أهمية الحوكمة كذلك من خلال دورها في خفض درجة المخاطرة ورفع مستوى الاحتياطات لتغطية التزامات الشركة في المستقبل؛
- استخدام أموال التأمين لتحقيق التنمية: وذلك من خلال وضع القواعد التنظيمية المناسبة لتوجيه الأموال المجمعة في شركات التأمين التكافلي نحو المجالات الإنمائية المستهدفة في الاقتصاد للمساهمة في التنمية الاقتصادية للدولة.


3. أهداف حوكمة شركات التأمين التكافلي: تهدف حوكمة شركات التأمين التكافلي من خلال تعاون جهود مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية إلى ما يلي⁽¹⁾:

- وضع الأهداف والخطط والسياسات لتحقيق العائد الاقتصادي للمساهمين، والمحقق لنتائج محلي يسهم بنسبة في الناتج المحلي الكلي للدولة؛
- تسيير العمل اليومي وفق برامج وإجراءات عمل محدّدة وملائمة؛
- التزام الشركة بالسلوكيات والممارسات المهنية السليمة مع الالتزام بالقوانين واللوائح والضوابط الرقابية والإشرافية؛
- حماية حقوق ومصالح المشتركين؛
- حماية حقوق ومصالح أصحاب حسابات الاستثمار من خلال وضع الاستراتيجية الاستثمارية السليمة.

ويمكن تلخيص أهداف حوكمة شركات التأمين التكافلي من خلال الشكل الموالي:

(1) محمد علي يوسف أحمد، "دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية"، بحث مقدم في مؤتمر "الخدمات المالية الإسلامية الثاني"، طرابلس، ليبيا، 27-28/04/2010، ص: 20

الشكل: أهداف حوكمة شركات التأمين التكافلي



المصدر: يونس صوالحي، "حوكمة شركات التأمين الإسلامي"، بحث مقدم في مؤتمر "واقع وآفاق تطوير التأمين الإسلامي"، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 08-09/03/2015، ص: 04.

ثالثاً: شروط تفعيل حوكمة شركات التأمين التكافلي:

يجب توافر مجموعة من العناصر لدعم التطبيق السليم للحوكمة داخل قطاع التأمين التكافلي ككل وشركات التأمين التكافلي خاصة نوجزها فيما يلي⁽¹⁾:

- وضع أهداف استراتيجية ومجموعة من القيم والمبادئ التي تكون معلومة لكل العاملين في قطاع التأمين التكافلي؛
- وضع وتنفيذ سياسات واضحة للمسؤولية داخل شركات التأمين التكافلي؛
- ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة وإدراكهم لدورهم في عملية الحوكمة، وعدم خضوعهم لأي تأثيرات داخلية أو خارجية؛

(1) عبد الرزاق جبار، "الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي - حالة دول شمال إفريقيا-"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسينية بن بو علي، الشلف، الجزائر، ع7، 2009، ص ص: 80، 81.

- ضمان توافر رقابة ملائمة بواسطة الإدارة العليا؛
 - الاستفادة من عمل المراجعين الداخليين والخارجيين أثناء قيامهم بالوظيفة الرقابية؛
 - ضمان توافق نظم الحوافز مع أنظمة شركات التأمين التكافلي وأهدافهم واستراتيجياتهم والبيئة المحيطة بهم؛
 - إيجاد بيئة لتعزيز انضباط السوق فعلياً، وتشجيع مبادرات التعليم والتدريب لبناء إطارات في حوكمة شركات التأمين التكافلي؛
 - تطوير إطار قانوني فعال يحدد حقوق وواجبات شركات التأمين التكافلي.
- رابعاً: مقارنة بين حوكمة شركات التأمين التجاري وحوكمة شركات التأمين التكافلي:
- أ- أوجه التشابه: يمكن إبراز أوجه الاتفاق بين حوكمة شركات التأمين التجاري وشركات التأمين التكافلي من خلال النقاط التالية:
- ✓ التركيز على الجانب المالي وهذا بخلاف باقي المؤسسات الاقتصادية التي تركز على الجوانب الإدارية والعملياتية؛
 - ✓ اعتماد أسس ومبادئ إدارية وتقنية موحدة كمبدأ الشفافية والإفصاح؛
 - ✓ وجود رقابة إدارية ومالية.
- ب- أوجه الاختلاف: يمكن إبراز أوجه الاتفاق بين الحوكمة في شركات التأمين التجاري وشركات التأمين التكافلي من خلال الجدول الموالي:

الجدول: أوجه الاختلاف بين الحوكمة في شركات التأمين التجاري وشركات التأمين التكافلي

عناصر المقارنة	شركات التأمين التجاري	شركات التأمين التكافلي
أفكار وآليات الحوكمة	تعتمد على فكرة تحقيق الربح وتعظيم العوائد.	تراعي ضوابط الإدارة والاستثمار في الشريعة الإسلامية وتهدف للمشاركة وتحقيق أرباح عادلة.
هدف الحوكمة	تعظيم مصلحة المساهمين بدرجة أكبر	تعظيم مصلحة المشتركين بدرجة أكبر
الاهتمام بالقيم الأخلاقية	بدرجة أقل	بدرجة أكبر
الاهتمام بالجانب الاجتماعي	بدرجة أقل	بدرجة أكبر
معايير الحوكمة	إدارية ومالية	إدارية، مالية وشرعية

المصدر: إعداد الباحثة

II- الحوكمة الشرعية في شركات التأمين التكافلي

أولاً: مفهوم الحوكمة الشرعية في شركات التأمين التكافلي

1. نشأة وتطور مفهوم الحوكمة الشرعية: يُعدّ مفهوم الحوكمة الشرعية في بُعدها الحديث موضوعاً جديداً نسبياً لفقه المعاملات، غير أن فكرة الحوكمة ومقاصدها تمّ تطبيقها في تنظيم السوق من خلال منهج مؤسسي في التشريع الإسلامي المتقدم يُعرف بـ"الحسبة"، وكذلك من خلال الضوابط الفقهية في أعمال العقود القائمة على المشاركة في رأس المال والربح أو في الربح فقط، كما طُبِّقت أيضاً في عقود الوكالات.

أما المقاربة المعاصرة للحوكمة الشرعية فقد بدأ مع بداية تأسيس البنوك الإسلامية وشركات التأمين التكافلي، غير أن نقاش الحوكمة الشرعية كان محصوراً في تأسيس هيئة شرعية تضمن شرعية المعاملات المالية المعقودة، لكن بعد تبني معظم المؤسسات المالية التجارية موضوع الحوكمة قامت الجهات المسؤولة عن المالية الإسلامية باعتماد معايير الحوكمة الصادرة بعد مراجعتها وتكييفها حتى تراعي خصوصية المؤسسات المالية الإسلامية ومنها شركات التأمين التكافلي، فصدر في سنة 1997 أول معيار عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أُطلق

عليه "معيار الضوابط"، ليُصدر بعده "معيار المراجعة والأخلاقيات"، وفي سنة 2006 أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية معيار "المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات الإسلامية"، أما البنك المركزي الماليزي فقد أصدر في سنة 2010 "المبادئ الشاملة للحوكمة" ليدخل حيز التطبيق في سنة 2011⁽¹⁾.

2. تعريف الحوكمة الشرعية في شركات التأمين التكافلي: يعرف مجلس الخدمات الإسلامية في المعيار (IFSB) رقم 10 الحوكمة الشرعية لشركات التأمين التكافلي بأنها: "مجموعة من الترتيبات المؤسسية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها شركات التأمين التكافلي أن هناك إشرافاً شرعياً فعالاً مستقلاً" وهذا التعريف يتطلب⁽²⁾:

- وجود مجموعة من التدابير المؤسسية والتنظيمية، مجلس الإدارة، هيئة شرعية، قسم الشريعة وقسم التدقيق الداخلي؛

- مراقبة فعالة ومستقلة فيما يتعلق بمدى الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية؛

- الإعلانات الشرعية ونشر المعلومات والمراجعة الشرعية الداخلية -الجوانب المسبقة واللاحقة لإطار الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية-.

وبالتالي فالحوكمة الشرعية تقتضي المزج بين الحوكمة بأصولها التقنية المقبولة شرعاً وتقنيات الانضباط الشرعي الممارسة وفق إجراءات وأصول التدقيق.

ثانياً: أهمية الحوكمة الشرعية في شركات التأمين التكافلي: تبرز أهمية الحوكمة الشرعية من خلال دورها في⁽³⁾:

- ضمان الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، من خلال التأكد بتطبيق المبادئ الكلية والأحكام التفصيلية لمعاملات شركات التأمين التكافلي؛

- تعزيز الاستقرار المالي وكسب ثقة أصحاب المصالح وإعطاء مصداقية لشركات التأمين التكافلي؛

(1) سعيد بوهراوة، حليلة بوكروشة، "حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية -تجربة البنك المركزي الماليزي-"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، ع02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015، ص: 109.

(2) "المرجع السابق"، ص: 108.

(3) "المرجع السابق"، ص: 109.

- الالتزام بركائز الحوكمة والوفاء بالتزامات الشركة اتجاه دائئها؛ إضافة إلى تحقيق القيمة المضافة المتعلقة بالجانب الشرعي للحوكمة.

ثالثاً: النماذج التطبيقية للحوكمة الشرعية في شركات التأمين التكافلي:

يمكن تصنيف الأشكال الهيكلية للحوكمة الشرعية في شركات التأمين التكافلي إلى ثلاثة هياكل رئيسية كما يلي⁽¹⁾:

- مركزية سلطات الحوكمة الشرعية: وذلك في الدول التي تمتلك هيئة مركزية لإدارة المؤسسات المالية الإسلامية ومنها شركات التأمين التكافلي وهي: ماليزيا، إندونيسيا وسوريا؛

- الهيكل التنظيمي الذاتي للحوكمة الشرعية: وفيه يُطبّق مبدأ عدم التدخل ويتواجد في الدول التي تُتخذ فيها القرارات الشرعية على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية بما فيها شركات التأمين التكافلي، مع عدم تحديد السلطة النهائية المقررة، وهي تضمّ معظم دول الخليج وشمال إفريقيا والدول الغربية المتبنية للمالية الإسلامية، وأغلب المعتمدين لهذا النموذج يعتمدون على معايير مجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعيّار الحوكمة لمجلس الخدمات المالية الإسلامية في تطبيقهم للحوكمة؛

- الهيئة الشرعية المركزية الخاصة (الهيكل الهجين): ويتواجد في الدول التي لها هيئة مركزية شرعية وهي تقتصر على البنوك غير أن شركات التأمين التكافلي ملزمة بتقديم تقرير عن جهودها في الالتزام الشرعي للسلطات المركزية.

IV- مبادئ وآليات الحوكمة الشرعية في شركات التأمين التكافلي

أولاً: مبادئ الحوكمة الشرعية في شركات التأمين التكافلي:

1. مبادئ الحوكمة الشرعية العامة:

بالإضافة إلى الأسس المطبقة في الحوكمة الشركات فإن شركات التأمين التكافلي تتضمن في حوكمتها أساساً شرعياً؛ حيث تقوم الهيئات الشرعية بدور هام في دعم نشاطها، كما تعتبر هذه الهيئات الشرعية الركيزة الأساسية التي تقوّي ثقة الجمهور في سلامة العمل التأميني التكافلي، الأمر

(1) "المرجع السابق"، ص: 110.

الذي يتطلب ضرورة تطبيق عناصر حوكمة الالتزام الشرعي بها حتى تتحقق فعالية نشاطها والمتمثلة فيما يلي⁽¹⁾:

- **العدالة:** إن العدالة والوفاء بالعقود تعتبر من أهم الأسس التي تستند عليها العقود الشرعية، وذلك من خلال ما ذكر في آيات عديدة في القرآن الكريم منها قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ (الآية: 135 من سورة النساء) وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ (الآية 152 من سورة الأنعام) وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (الآية 1 من سورة المائدة)؛

- **الشورى:** بمعنى أن المسؤول لا يمكنه تحقيق العدل إلا إذا أشرك جميع الأطراف التي لها علاقة بالشركة في اتخاذ أي قرار يؤثر على أدائها، وذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (الآية: 38 من سورة الشورى)؛

- **المسؤولية:** بمعنى التحديد الدقيق لمسؤولية كل طرف في الشركة والعمل على أدائها بصدق وأمانة وقد حددتها الشريعة بشكل دقيق، لأن أي مسؤولية يتحملها المسلم بناء على تعاقد مع غيره لا يكون مسؤولاً فقط أمام من تعاقد معه إنما هو مسؤول أولاً أمام الله الذي أمر بالوفاء بالعقود في قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا (14)﴾ اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً (الآيتين: 13-14 من سورة الإسراء)، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا ۗ أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ ۗ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (الآية: 6 من سورة المجادلة)، وجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"، كما أن المسؤولية في الشريعة لا تتوقف على قرار اتخذ في إطار البيانات والمعلومات الصادقة، بل تمتد إلى نتائج هذا القرار؛

- **المساءلة:** بمعنى ضرورة محاسبة كل طرف عن التزاماته، وربط مدى الوفاء بها بنظام الجزاء من خلال نظام داخلي في الشركة للحوافز والعقوبات وتطبيقه على الجميع، وكذلك من خلال

1. مجدوب بحوصي وآخرون، "متطلبات إرساء حوكمة فعالة في البنوك الإسلامية"، مجدوب بحوصي وآخرون، "متطلبات إرساء حوكمة فعالة في البنوك الإسلامية"، أوراق مؤتمر "الصيرفة الإسلامية بعد أربعة عقود من نشأتها"، الوراق للنشر والتوزيع، ط1، جامعة الزرقاء، الأردن، 2017، ص: 910-911.

وجود نظام قضائي عادل في الدولة، وقد وضعت الشريعة الإسلامية في تنظيمها لعقود المعاملات أسسا لمحاسبة كل طرف على مدى التزامه بأداء ما عليه من واجبات في العقد وأقرت عقوبات لمن يخل بها، والأمر لا يقتصر على الجزء الشرعي والإداري فقط وإنما يتعداه إلى الجزء الإلهي؛

- **الشفافية:** عززت الشريعة الإسلامية قيم الصدق والأمانة في نشر المعلومات للأطراف الذين لا تمكنهم ظروفهم من الإشراف المباشر على أعمال الشركة التي لهم فيها مصالح، للتعرف على مدى كفاءة الإدارة في إدارة أموالهم والمحافظة على حقوقهم وتمكينهم من اتخاذ القرارات السليمة في علاقتهم بالشركة.


2. مبادئ الحوكمة الصادرة عن الهيآت الشرعية:

- ❖ **مبادئ الحوكمة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية "FASB":** لقد أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا معيارا لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية ومنها شركات التأمين التكافلي في ديسمبر 2006 ويهدف هذا المعيار إلى ما يلي⁽¹⁾:
- تسهيل قيام شركات التأمين التكافلي بتطبيق الحوكمة؛
- ضمان التزام شركات التأمين التكافلي بالشريعة الإسلامية؛
- تهدف المبادئ الإرشادية إلى استكمال المعايير الحالية للحوكمة؛
- تبين المبادئ الإرشادية إنه من المناسب اعتماد تعريفات "ضوابط إدارة المؤسسات" كما وردت في مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ووثيقة لجنة بازل للإشراف المصرفي مع إجراء بعض التعديلات بما يتناسب مع إطار عمل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية؛
- لا يوجد نموذج واحد لضوابط إدارة المؤسسات يمكن تطبيقه بل يجب أن تضع كل دولة أو منظمة نموذجا خاصا بها؛ تطبيق مبدأ الالتزام أو الشرح بالنسبة لتطبيق المبادئ الإرشادية؛
- الحصول على الدعم من قبل السلطات الإشرافية.

(1) فتية بن الدين، "دور الهيآت الدولية في إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسية بن بو علي، الشلف، الجزائر، 2012، ص: 77-79.

وقد تضمن المعيار سبعة مبادئ إرشادية يمكن تلخيصها من خلال الشكل الموالي⁽¹⁾:

الشكل: مبادئ حوكمة شركات التأمين التكافلي حسب FASB



المصدر: حكيم براضية، بن علي عزوز، "أهمية الإفصاح وفق معايير المحاسبة المالية الإسلامية لدعم الحوكمة بالمؤسسات المالية الإسلامية"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، الجزائر، ع: 14، 2015، ص: 83.

❖ **مبادئ الحوكمة الصادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية:**
أصدر المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين سنة 2009 عشرة مبادئ لنظام مالي ومصرفي متوازن وعادل تعتبر كحوكمة لشركات التأمين التعاوني، وهذا من أجل حمايتها من الخطر⁽²⁾:

❖ **المعايير الإرشادية للحوكمة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:** أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين سنة 2006 معيار 26 خاصة بالتأمين التكافلي منها الخاص بالحوكمة والمتمثلة في معايير المحاسبة والمراجعة

(1) دار المراجعة الشرعية، "الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية"، مؤتمر "حوكمة الشركات المالية والمصرفية (البنوك، شركات التأمين، شركات الوساطة)"، مركز القانون السعودي للتدريب، الرياض، السعودية، 17-18/04/2007، ص: 06.

(2) المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامي، "عشر مبادئ لنظام مالي ومصرفي متوازن وعادل (وثيقة مبادئ الوساطة المالية)"، البحرين مارس 2009، ص: 02.

والأخلاقيات، ومعايير الضبط والمعايير الشرعية المختصة بالصناعة المصرفية والمالية الإسلامية ومنها شركات التأمين التعاوني، فقد تمّ اعتماد 68 معياراً حتى نهاية 2006، موزعة كما يلي⁽¹⁾:

*** 25 معياراً محاسبياً * 05 معايير للمراجعة * 06 معايير للضبط**

*** معيارين للأخلاقيات * 30 معياراً شرعياً**

ثانياً: آليات الحوكمة الشرعية في شركات التأمين التكافلي:

1. هيئة الرقابة الشرعية:

أ- تعريف هيئة الرقابة الشرعية: وردت عدّة تعاريف لهيئة الرقابة الشرعية نذكر منها:

• **تعريف 1:** "هي جهاز مستقلّ من الفقهاء المتخصّصين في فقه المعاملات ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من العاملين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إلمام بفقه المعاملات، وتكون مهمّة بتوجيه نشاطات الشركة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وتكون الفتاوى والقرارات الصادر عنها ملزمة للشركة".

• **تعريف 2:** "هي هيئة تقوم بمتابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات، التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيره، للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة والمشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء، وتصويبها فوراً، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل"⁽²⁾.

وتتكون هيئة الرقابة الشرعية من⁽³⁾: هيئة الفتوى: تهتم بإصدار الفتاوى؛ هيئة التدقيق الشرعي: متابعة تنفيذ فتاوى هيئة الفتوى؛ مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي.

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "معيّار 26: التأمين التعاوني"، البحرين، 2006، ص ص 11-18.

(2) حسن يوسف داود، "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، لمعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، 1996، ص: 15.

(3) محمد أمين علي قطان، "هيئات الرقابة الشرعية: اختيار أعضائها وضوابطها"، بحث مقدّم في "المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 27-28/05/2008، ص: 04.

ب- مبادئ هيئة الرقابة الشرعية: من المبادئ الرئيسية لهيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي ما يلي⁽¹⁾:

- مبدأ الاستقلالية: وهي السلطة التي تُمكن جهاز الرقابة الشرعية من ممارسة نشاطه بحرية تامة، بهدف حفظ أعمال المؤسسة المالية من المخالفات الشرعية، ويكون استقلال الهيئة الشرعية إدارياً ومالياً كما يلي:

✓ الاستقلال الإداري: لتفعيل دور هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين التكافلي لا بد من استقلاليتها عن إدارة الشركة، بمعنى أن لا يكون أحد أعضائها من موظفي الشركة، وبالمقابل يجب أن يكون للهيئة اتصال مع جميع المستويات الإدارية لتعزيز الرقابة؛

✓ الاستقلال المالي: يجب على شركة التأمين دفع المستحقات المالية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية شهرياً، أو سنوياً أو على أساس نسبة تُقتطع من الأرباح؛

✓ الاستقلال التنظيمي: ويتعلق بموقع الهيئة في الهيكل التنظيمي بالشركة، فموقعها حالياً في الهيكل التنظيمي تابع لمجلس الإدارة أو لمدير الشركة أو غير محدد، ويُفترض أن يكون موقعها تابع للجمعية العمومية وأن لا سلطة للإدارة عليها؛ حيث أن الهيئة تقوم بواجبها وتقدم التقرير للجمعية العمومية، والتبعية تكون فقط لأجل التعيين والعزل.

- مبدأ الالتزام: إكساب الهيئة الشرعية سلطة إلزام الشركة على تنفيذ ما يصدر عنها من فتاوى وقرارات، وهذا بتدعيم من يجمع الفقه الإسلامي ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛

(1) راجع - محمد زيدان، "تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"، بحث مقدم في مؤتمر "المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"، دبي، 2009، ص: 09.

- فلاح صليحة، "مرجع سابق"، ص: 137.
- حسن يوسف "مرجع سابق"، ص: 33.
- عماد الزيات، "الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني وطرق تفعيلها"، بحث مقدم في "مؤتمر التأمين التعاوني"، الأردن، 2010، ص: 13.

- مبدأ الشمولية: أي أن جميع أعمال الشركة ومعاملاتها وعقودها واستثماراتها تخضع لإشراف الهيئة الشرعية، والتدقيق الشرعي الداخلي والخارجي أثناء التنفيذ وبعده. وتجدر الإشارة إلى أنه يتم الاستغناء عن خدمات هيئة الرقابة الشرعية أو أحد أعضائها؛ بموجب توصية من مجلس الإدارة يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية.

2. التدقيق الشرعي:

➤ التدقيق الشرعي الداخلي:

أ- تعريف التدقيق الشرعي الداخلي: وردت عدة تعاريف للتدقيق الشرعي الداخلي نذكر منها:

• تعريف 1: "هو عبارة عن نشاط تأكيد استشاري موضوعي مستقل داخل الشركة، مصمم لمراقبة وتحسين إنجاز أهداف شركة التأمين التكافلي من خلال التحقق من اتباعها للضوابط والأحكام الصادرة عن الهيئة الشرعية وكذا السياسات والخطط والإجراءات اللازمة لتنفيذ المنتجات الشرعية، واقتراح التحسينات الواجب إدخالها حتى تصل شركة التأمين التكافلي إلى درجة الالتزام الشرعي الأمثل"⁽¹⁾.

• تعريف 2: "نشاط مستقل وموضوعي، يقدم تأكيدات وخدمات استشارية شرعية بهدف إضافة قيمة للمؤسسة خلال التحقق من اتباع المؤسسة للضوابط والفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية، ويساعد هذا النشاط في تحقيق أهداف المؤسسة المالية الإسلامية عن طريق اتباع أسلوب منهجي منظم ومنضبط لتقييم وتحسين فاعلية عمليات إدارة المخاطر الشرعية ونظام الرقابة الشرعية وحوكمة هياكل النشاطات الشرعية"⁽²⁾.

من خلال التعريف السابق للتدقيق الشرعي الداخلي تتضح النقاط الرئيسية التالية⁽³⁾:

■ نشاط Activity: دائرة في شركة التأمين التكافلي؛

(1) موسى آدم عيسى، "أفضل الممارسات في الشكل الإداري للتدقيق الشرعي"، بحث مقدم في المؤتمر السادس "التدقيق الشرعي على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية"، إسطنبول، تركيا، 07-09/04/2017، ص: 05.

(2) عبد الله عطية، "مفاهيم الرقابة والتدقيق والمراجعة والامتثال الشرعي بين النظرية والتطبيق"، بحث مقدم في المؤتمر السادس "التدقيق الشرعي على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية"، إسطنبول، تركيا، 07-09/04/2017، ص: 18.

(3) "المرجع نفسه"، ص: 19.

- **مستقل Independent**: ارتباط التدقيق الشرعي الداخلي بجهة معينة (هيئة الرقابة الشرعية)، الأمر الذي يمكنها من القيام بأعماله دون تدخل أي جهة في نطاق ونتائج التدقيق الشرعي؛
- **موضوعي Objective**: القيام بالأعمال والمهام دون تحيز والاعتماد على الأدلة لتوثيق نتائج عمليات التدقيق الشرعي؛
- **تأكيدي Assurance**: اتخاذ إجراءات التدقيق الشرعي للتأكد من أنّ شركة التأمين التكافلي ملتزمة بالضوابط والأحكام الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية؛
- **استشاري Consulting**: تزويد الإدارة العليا أو مجلس الإدارة أو هيئة الرقابة الشرعية بأي دراسات أو مقترحات لتقييم نظام الرقابة الشرعي وتحسين الامتثال الشرعي في شركة التأمين التكافلي؛
- **إضافة قيمة Add Value**: تزويد الإدارة العليا ومجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية بتأكيد موضوعي عن نظام الرقابة الشرعي وتقديم توصيات وقائية للمخاطر الشرعية وزيادة كفاءة العمليات؛
- **منهجي منظم Systematic**: وذلك خلال اتباع معايير المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية والمعايير الشرعية؛
- **الانضباط الذاتي Discipline**: التدريب لبناء نمط سلوكي ملتزم بالضوابط الشرعية في جميع العمليات والأنشطة؛
- **إدارة المخاطر الشرعية**: عملية تحديد وقياس وتقييم المخاطر الشرعية والسيطرة عليها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، واتخاذ الاستراتيجيات الملائمة لتجنبها أو تخفيضها إلى الحدّ المقبول، وهي مسؤولية كافة الموظفين والإطارات في شركة التأمين التكافلي بما فيها هيئة الرقابة الشرعية؛
- **نظام الرقابة الشرعية**: هو نظام متكامل يهدف إلى التحكم الشرعي وتناثر بجميع الكيانات الداخلية، خلال الامتثال، فحص العقود، الاتفاقيات، النشاطات، العمليات وحماية الحقوق وكتابة التقارير، لتحقيق أهداف شركة التأمين التكافلي وفق ضوابط الشريعة الإسلامية؛

■ **حوكمة هياكل النشاطات الشرعية:** السياسات والإجراءات والمعايير التي تنظم تشابك العلاقات بين أصحاب المصالح لتحقيق أهداف شركة التأمين التكافلي بما يتوافق مع الإرشادات الصادرة عن بعض المؤسسات المالية الإسلامية المختصة.

ب- وظائف التدقيق الشرعي الداخلي: من المهام الرئيسية المتعلقة بوظيفة التدقيق الشرعي الداخلي ما يلي⁽¹⁾:

- **تدقيق العمليات:** بمعنى فحص العمليات التي تم تنفيذها خلال فترة زمنية محددة للتأكد من تنفيذها وفقاً للسياسات المعتمدة من قبل الإدارة ووفقاً للقرارات والعقود المعتمدة من قبل الهيئة الشرعية؛

- **التدقيق المالي:** ويقصد به التأكد من صحة البيانات المالية المسجلة ومدى توافقها مع المصادر الشرعية الصحيحة والعقود الصادرة عن الهيئة الشرعية والإدارة القانونية؛

- **تدقيق الأداء:** وذلك من خلال إعطاء تأكيد حول كفاءة وفاعلية موظفي شركة التأمين التكافلي، ومدى التزامهم بالأنظمة والقوانين والقرارات الصادرة عن الهيئة الشرعية وكذا مستوى إدراكهم للصيغ والعقود التي يتم إبرامها مع المشتركين؛

- **تدقيق النظم:** وذلك من خلال التأكيد على أن تطبيق النظم بشركات التأمين التكافلي والصادرة عن الهيئة الشرعية يتم بدقة ولا توجد تجاوزات شرعية.

ج- متطلبات تحقيق فعالية التدقيق الشرعي الداخلي: لتحقيق فعالية التدقيق الشرعي يجب توافر ما يلي⁽²⁾:

- **كفاءة العنصر البشري:** وتحقيق درجة الكفاءة لدى المدققين الشرعيين من خلال: الإلمام بالأحكام الشرعية والعمل التأميني وفهم جميع النظم والبرامج المستخدمة في عملية التنفيذ؛

- **الاستقلالية:** تتباين أهداف كل من الإدارة العليا التي تسعى إلى تنفيذ الاستراتيجية المالية والمدققين الشرعيين الذين يهدفون لحماية الشركة من المخاطر التي قد تسببها الإدارة العليا، الأمر الذي قد يؤدي إلى التأثير على قرارات المدققين ولتحقيق استقلاليته لا بدّ من فصل وظيفة

(1) موسى آدم عيسى، "مرجع سابق"، ص: 05-06.

(2) "المرجع السابق"، ص: 06-08.

التدقيق الشرعي عن الإدارة التنفيذية وربطها بالهيئة الشرعية؛ إضافة ضمان وجود وحدات شرعية تساعد المدققين في فهم قرارات الهيئة الشرعية والإدارة العليا على تصحيح الأخطاء وفقاً لقرارات الهيئة؛

- **وضوح السياسات والإجراءات:** يجب أن تتوافر في شركات التأمين التكافلي السياسات والإجراءات الواضحة لكل منتج وفهم تطبيقها من قبل الموظف، لأن غموض الإجراءات تعيق عمل المدققين وتفتح باب الاجتهادات الشخصية وبالتالي غياب الدقة.

➤ التدقيق الشرعي الخارجي:

أ- تعريف التدقيق الشرعي الخارجي:

• **تعريف 1:** "تقدم تأكيد معقول من جهة مستقلة خارج المؤسسة المالية الإسلامية بأن المؤسسة قامت بواجبها اتجاه الامتثال بأحكام الشريعة الإسلامية فيما نفذت من معاملات، ويتحصل التأكيد المعقول من إجراء التدقيق الشرعي على عينة من المعاملات النمطية المنقذة وليس كميّاً"⁽¹⁾.

ب- تقارير التدقيق الشرعي الخارجي: تصدر عن هيئة التدقيق الخارجي التقارير التالية⁽²⁾:

- **خطاب الإدارة:** ويُرفع هذا التقرير إلى إدارة المؤسسة لإبراز نقاط الضعف في نظام الرقابة الشرعية الداخلية والعمل على تجنبها لتحسين كفاءة النظام من خلال استشارة مستقلة مع فرق عمل داخلية؛

- **التقرير الأولي:** وهو تقرير تفصيلي عن ملاحظات التدقيق الشرعي ورأي إدارة المؤسسة بشأن كل ملاحظة، ويصدر هذا التقرير من فريق التدقيق الشرعي الخارجي التابع للهيئة، وتستند إليه الهيئة بشكل مباشر في للحكم على مدى التزام شركة التأمين التكافلي بضوابط الشريعة الإسلامية في معاملاتها؛

(1) عبد الباري مشعل، "استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل"، بحث مقدم في مؤتمر "التدقيق الشرعي"، ماليزيا، جمعية المؤسسات المصرفية الإسلامية، 2011/05/10، ص: 07.

(2) "المرجع نفسه"، ص: 08.

- **التقرير النهائي:** وهو تقرير نمطي مختصر "Short form" يتضمن رأي المدقق الشرعي الخارجي -هيئة الرقابة الشرعية- في معاملات شركة التأمين التكافلي خلال الفترة المالية الخاضعة للتدقيق، ويُعتبر هذا التقرير المختصر الهدف الرئيسي من عملية التدقيق ويُقدّم من قبل هيئة الرقابة الشرعية للجمعية العمومية للشركة.

ويمكن تلخيص إجراءات التدقيق في شركات التأمين التكافلي من خلال الجدول الموالي:

➤ النماذج التطبيقية لهيكل التدقيق الشرعي:

أ- **عدم وجود هيكل خاص بالتدقيق الشرعي:** بعض شركات التأمين التكافلي لا تملك هيكل أو وحدة خاصة بالتدقيق الشرعي، بل توكل مهمّة التدقيق إلى بعض أعضاء الهيئات الشرعية، ومن سلبيات هذا النموذج ما يلي:

- **وجود أخطاء في التدقيق:** وهذا لعدم كفاءة أعضاء الهيئة الشرعية في اختيار العينات التي تحقّق مصداقية أكثر في التدقيق؛

- **عدم شمولية التدقيق:** حيث تتمّ عملية التدقيق على عينة عشوائية وهذا لعدم إمكانية أعضاء الهيئة الشرعية بتدقيق جميع العمليات لكثرة مسؤولياتهم، الأمر الذي يؤدي إلى تدقيق المستندات على حساب تدقيق النظم والإجراءات وكذا التدقيق المحاسبي؛

- وفق هذا النموذج لا توجد جهة تقنية شركة التأمين التكافلي تشرف على عملية تصحيح الأخطاء.

ب- **هيكل التدقيق الشرعي تابع للرئيس التنفيذي:** بعض شركات التأمين التكافلي بها هيكل أو وحدة خاصة بالتدقيق الشرعي، تتولى القيام بمسؤولية أمانة الهيئة الشرعية من خلال تنظيم الاجتماعات؛ كتابة المحاضر؛ تبليغ قرارات الهيئة الشرعية وهذا إضافة إلى أعمال المراجعة والتدقيق الشرعي، ومن سلبيات هذا النموذج ما يلي:


- **عدم شمولية ودقّة التدقيق:** وذلك لوجود تعارض في المصالح الناتج عن الدمج بين مسؤوليات التدقيق وأمانة الهيئة الشرعية، فمهمة هذه الأخيرة تتعلق بالجانب الشرعي ويصعب عليها ممارسته إلى جانب التدقيق الذي يكشف عن أخطاء أمانة الهيئة والتبليغ عنها لأنها من مسؤولياتهم؛

- **عدم وجود تنسيق بين التدقيق الداخلي والشرعي:** إن فصل بين وظيفة التدقيق الداخلي والتدقيق الشرعي، يؤدي إلى التركيز على الأخطاء الشرعية وإغفال المخاطر المالية والتشغيلية؛
- **إضاعة الوقت والجهد:** وهذا نتيجة تكرار عمليات المراجعة والتدقيق من قبل جهتين مختلفتين.
- **ج- ربط هيكل التدقيق الشرعي بالمجموعة الشرعية:** يعتبر هذا الهيكل من أكثر النماذج تطبيقاً في شركات التأمين التكافلي؛ حيث تنشئ شركة التأمين التكافلي المجموعة أو الإدارة الشرعية وتكون تابعة للرئيس التنفيذي ويتم تقسيمها إلى وحدات مستقلة تشمل:
 - **رئيس الإدارة الشرعية التابع للرئيس التنفيذي؛**
 - **أمانة الهيئة الشرعية والاستشارات:** من مهامها ترتيب اجتماعات الهيئة الشرعية؛ حفظ القرارات الشرعية ومحاضر الاجتماع؛ التنسيق بين الوحدات الأخرى؛ تقديم الاستشارات الشرعية لمختلف الوحدات في شركة التأمين التكافلي بما يتعلق بتفسير قرارات الهيئة الشرعية؛
 - **وحدة تطوير المنتجات:** تقوم هذه الوحدة بمساعدة وحدات الأعمال في تطوير منتجات جديدة ومحاولة ربطها بين الجانب الإداري والشرعي، كما تقوم بتصحيح الأخطاء الشرعية؛
 - **وحدة التدقيق الشرعي:** تعتبر هذه الوحدة متكاملة تضم جميع تخصصات التدقيق الشرعي؛ حيث يكون أعضاؤها مؤهلين لتدقيق المنتجات الجديدة وتدقيق الأداء والنظم، وتتولى هذه الوحدة إجراء التدقيق بناءً على القرارات الصادرة عن الهيئة الشرعية والتفسيرات الملحقة بها الصادرة عن الأمانة، ليتم بعدها عرض نتائج التقرير على لقبوله أو رفضه من قبل الهيئة الشرعية وهذا بالتنسيق مع الأمانة الشرعية.
- ومن سلبيات هذا النموذج ما يلي:
 - ✓ **عدم استقلالية وحدة التدقيق:** وهذا لتبعية إدارتها إلى رئيس المجموعة الشرعية والرئيس التنفيذي؛
 - ✓ **وجود تعارض بين أعمال التدقيق الشرعي والمراجعة الداخلية لإمكانية توافقهما زمنياً؛**
- الأمر الذي يؤدي إلى توقيف العمل مؤقتاً.

د- ربط وحدة التدقيق الشرعي بإدارة المراجعة: اقترح الباحث "موسى آدم عيسى" (*) هيكل يقوم على أساس دمج وحدة التدقيق الشرعي بإدارة المراجعة، وهذا لتمكين هذه الأخيرة من أداء جميع مهامها بما فيها مهنة التدقيق الشرعي، ويتميز هذا النموذج باستقلاليته وتجنبه للازدواجية بين أعمال التدقيق الشرعي والمراجعة الداخلية، ولاعتماد هذا النموذج من قبل شركات التأمين التكافلي يتطلب ما يلي:

- ضرورة اعتماد شركة التأمين التكافلي على المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أو تطوير قرارات شرعية من قبل الشركة مستنبطة من القرارات الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية؛
- وجود وحدة داخل إدارة المراجعة مختصة بالتدقيق الشرعي من مسؤولياتها ضبط المخالفات الشرعية ورفعها إلى الهيئة الشرعية وبالتالي تكون مرجعيتها الإدارية إدارة المراجعة أما المرجعية الشرعية فهي الهيئة الشرعية، ويمكن إبراز هيكلها الإداري من خلال الشكل الموالي:

الشكل: هيكل وحدة التدقيق الشرعي ضمن إدارة المراجعة



المصدر: موسى آدم عيسى، "أفضل الممارسات في الشكل الإداري للتدقيق الشرعي"، بحث مقدم في المؤتمر السادس "التدقيق الشرعي على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية"، إسطنبول، تركيا، 07-09/04/2017، ص: 15.

(*) باحث عن البنك الأهلي السعودي، وقد تم تقديم الاقتراح في المؤتمر السادس للتدقيق الشرعي على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية المقام بإسطنبول بتركيا في 07/04/2017.

وفقاً لهذا الهيكل فإن جميع وحدات المراجعة داخل الهيكل الوظيفي مسؤولة عن عملية التدقيق وفقاً للأساس الشرعي والتقني كما يلي⁽¹⁾:

- تزويد فريق التدقيق الشرعي بالقرارات والضوابط الشرعية المستنبطة ومحاولة تفسيرها؛
- إجراء الرقابة قبل عملية التنفيذ وهذا من خلال اعتماد الإجراءات والسياسات في إطار قرارات الهيئة الشرعية؛
- رفع التقارير الصادرة من وحدة التدقيق إلى الهيئة الشرعية.

V- دور الحوكمة الشرعية في دعم الرقابة الإدارية والمالية لشركات التأمين التكافلي

أولاً: دور الحوكمة الشرعية في دعم الرقابة الإدارية لشركات التأمين التكافلي

1. دور هيئة الرقابة الشرعية في دعم الرقابة الإدارية لشركات التأمين التكافلي: إنَّ القيام

بمختلف الأدوار والواجبات يستدعي من علماء الشريعة أو المدقق الشرعي التفريغ والتركيز واليقظة والالتزام والكفاءة، باعتباره يتطلب المراقبة الكاملة لعمليات الشركة والمتمثلة فيما يلي⁽²⁾:

- الإطلاع على النظام الأساسي وعقد التأسيس والتأكد من موافقتهما لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها؛
- تدقيق وثائق التأمين التي تصدرها الشركة، للتحقق من مشروعيتها وخلوها من المخالفات الشرعية؛
- وضع الضوابط والقيود الشرعية لإعادة التأمين لدى شركات إعادة التجارية في حالة حاجة شركة لذلك، والتأكد من مشروعية اتفاقيات إعادة التأمين التي تبرمها الشركة، ومدى موافقتها لتوجيهات هيئة الرقابة الشرعية؛
- التحقق من مشروعية إيداع أموال الشركة واستثماراتها؛ بحيث تكون موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية؛

⁽¹⁾ موسى آدم عيسى، "مرجع سابق"، ص: 16.

⁽²⁾ راجع: محمد أكرم لال الدين، "دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية: أهميتها، شروطها، وطريقة عملها"، بحث مقدم في "الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي"، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 26-30/04/2009، ص: 17.

- الإجابة عن استفسارات إدارة الشركة فيما يجُذ من مسائل تفرزها التطبيقات العملية للعمليات التأمينية؛
 - تقديم ضمانات لعملاء شركات التأمين التكافلي على شرعية الأعمال والأنشطة التي تمارسها هذه الشركات؛
 - إعداد وتقديم تقرير سنوي للهيئة العامة للشركة يُظهر شرعية الوثائق واتفاقيات إعادة التأمين واستثمارات الشركة وخلوها من مخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية؛
 - توعية الموظفين بالشركة بفكر التأمين التكافلي من خلال المحاضرات والندوات وفق برامج خاصة بذلك وبالتنسيق مع إدارة الشركة، وكذا من خلال إعداد الأبحاث والكتب الخاصة به؛
 - الإشراف على إخراج الزكاة إذا كان النظام الأساسي للشركة ينص على مسؤولية الشركة في إخراج الزكاة من حيث احتساب الأموال التي تحب فيها الزكاة والمقادير الواجب إخراجها وفق المعيار الخاص بالزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛
 - متابعة صرف الأموال التي يتقرر صرفها في وجوه الخير بمقتضى الفتاوى الصادرة من الهيئة.
2. دور التدقيق الشرعي الداخلي في دعم الرقابة الإدارية لشركات التأمين التكافلي: تعتبر وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي امتداداً للوظيفة الرقابية التي يقوم بها مجلس الإدارة حيث؛ تهدف إلى التأكد من التزام شركة التأمين التكافلي بالأنظمة الرقابية الداخلية ونظم المعلومات وقرارات الهيئة الشرعية⁽¹⁾.

3. دور التدقيق الشرعي الخارجي في دعم الرقابة الإدارية لشركات التأمين التكافلي: إن تطبيق استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي يحقق التأثير الإيجابي والفعال باتجاه تقويم وتطوير الجوانب التي تتعلق بعمل الجهاز الشرعي داخل شركة التأمين التكافلي بشقيه الإفتائي والرقابي، وهذا يساعد الجهاز الشرعي الداخلي الذي يوفر العديد من المتطلبات الفنية والإجرائية ذات الصلة، كما يهدف التدقيق الشرعي الخارجي إلى تنظيم أعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية

(1) موسى آدم عيسى، 'مرجع سابق'، ص: 05.

وضبط جودة أدائها الشرعي، بهدف الوصول إلى تحقيق الهدف الاستراتيجي من وجودها والمتمثل في حفظ أعمال الشركة من المخالفات الشرعية.

ثانياً: دور الحوكمة الشرعية في دعم الرقابة المالية لشركات التأمين التكافلي:

1. دور هيئة الرقابة الشرعية في تفعيل الأداء المالي لشركات التأمين التكافلي: تقوم هيئة الرقابة الشرعية بدور هام لتعزيز الأداء المالي المؤسسات المالية الإسلامية ومنها شركات التأمين التكافلي، وذلك من خلال دورها الرقابي المباشر للتحقق من قدرة هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها اتجاه المشتركين، ودراسة شروط ومزايا المنتجات التأمينية المقدمة ومدى كفاية رأس المال والمخصصات المالية؛ إضافة إلى اهتمامها بنظم الإشراف والرقابة لأوجه الاستثمار المقررة قانوناً وخاصة تلك المتعلقة بحقوق المشتركين أو ما يُعرف بالمخصصات التقنية؛ حيث تكون آلية الإشراف والرقابة من خلال⁽¹⁾:

✓ تطبيق الأساليب التي يتم من خلالها التأكد من سلامة المركز المالي لشركات التأمين التكافلي، لذلك يجب على كل الشركات تقديم القوائم المالية على فترات دورية إلى الهيئة لفحصها والتأكد من سلامتها؛

✓ تحقيق العدالة في التسعير حيث تكون الاشتراكات المتبرع بها عادلة وعلى ذلك يجب على أعضاء الهيئة أن يكونوا مؤهلين من الجانب التقني لمعرفة ذلك؛

✓ التأكد من حسن اختيار سماسرة ووكلاء شركات التأمين التكافلي؛

✓ مراجعة شروط الوثائق التي تصدرها شركات التأمين التكافلي والتحقق من شرعية وعدالة هذه الشروط، في حالة عدم كفاءة أعضاء الهيئة من الجانب من القانوني والفني يتم الاستعانة بأصحاب الاختصاص.

(1) (بتصرف) حمدي معمر، فلاق صليحة، "الملاءة المالية لشركات التأمين التعاوني كآلية للالتزام بالسداد والقدرة على مواجهة المخاطر (سوق التأمين التعاوني السعودي-نموذجاً)"، بحث مقدم في اليوم الدراسي حول "دور الملاءة المالية في تعزيز حوكمة شركات التأمين الجزائرية"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2015/01/06، ص:18.

2. دور التدقيق الشرعي في تعزيز الأداء المالي لشركات التأمين التكافلي: يقوم التدقيق لشرعي

بدور مهم لتعزيز ملاءة شركات التأمين التكافلي والحفاظ على قدرة صندوق المشتركين في الوفاء بالتزاماته اتجاه دائنيه وضمان عدم التقصير والتعدي على أمواله وذلك من خلال⁽¹⁾:

✓ التحقق من التزام شركة التأمين بإنشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفسها يحتوي على حقوقها والتزاماتها، والآخر خاص بالمشاركين (حملة الوثائق) يحتوي على حقوقهم والتزاماتهم؛

✓ التأكد من أنّ الخطر المؤمن ضده محتمل الوقوع، وليس متعلقاً بمحض إرادة المشترك وأنّه غير متعلّق بمحرّم؛

✓ التأكد أنه تمّ تنظيم العلاقة بين الشركة وصندوق المشتركين على أساس عقد الوكالة فيما يتعلق بإدارة عمليات التأمين وعلى أساس عقد الوكالة أو عقد المضاربة فيما يتعلق باستثمار أموال الصندوق؛

✓ التأكد من أنّ الاحتياطي القانوني للشركة المساهمة يقطع من أموال المساهمين ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال.

✓ مراجعة الفائض التأميني والتحقق من مكوناته وآليات توزيعه؛

✓ تأكد أن الشركة لا تقوم بدفع فوائد لشركات إعادة التأمين التقليدية عن المخصصات الفنية المحتجزة؛

✓ التأكد أن أقساط إعادة التأمين والتعويضات من شركة الإعادة يختص به حساب المشتركين؛

✓ التأكد من موافقة هيئة الرقابة الشرعية للشركة على اتفاقيات إعادة التأمين.

3. دور الإفصاح والشفافية في دعم الأداء المالي لشركات التأمين التكافلي: يعتبر مبدأ

الإفصاح والشفافية الذي ركّزت عليه الشريعة الإسلامية مهماً لزيادة الثقة والمصدقية للتقارير المالية الصادرة عن شركات التأمين التكافلي؛ حيث يعتبر نظام الإفصاح القوي مهماً لتحديد قدرة المساهمين في ممارسة حقوقهم على أسس مدروسة، ويسهم في جذب رؤوس أموال ومستثمرين جدد للشركة الأمر الذي ينعكس إيجاباً على مؤشرات الأداء المالي لشركات التأمين التكافلي

(1) عبد الباري مشعل، عامر حجل، "برنامج التدقيق الشرعي على شركات التأمين الإسلامي"، ص: 14.

ويحسن قرارات المستثمرين؛ وهذا إضافة إلى أنّ نظام الإفصاح الجيد يتوافق مع احتياجات ومتطلبات المساهمين الحالية والمستقبلية والأطراف الأخرى للوصول إلى معلومات منتظمة وموثوقة تمكنهم من اتخاذ قرارات رشيدة في الشركة.

ثالثاً: دور الحوكمة الشرعية في إدارة مخاطر شركات التأمين التكافلي:

1. دور هيئة الرقابة الشرعية في إدارة مخاطر شركات التأمين التكافلي: قد يختلف دور هيئة الرقابة الشرعية المخصص لإدارة المخاطر من دولة إلى أخرى، لذا يجب على الهيئة الالتزام بدورها في إدارة المخاطر بما يناسب ونطاق المهام الموكلة إليها بموجب القانون الأساسي للشركة أو اللوائح التنظيمية من حيث⁽¹⁾:

- إبداء الرأي حول قضايا الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية في عمليات وأنشطة الشركة، مع مراعاة: طبيعة وحدود مخاطر عدم الالتزام؛ مراقبة وتقييم السياسات والإجراءات الموضوعة من قبل الشركة لإدارة هذه المخاطر؛

- الرد على استفسارات إدارة شركة التأمين التكافلي حتى تضمن توفير معلومات كافية تمكنها من إدارة المخاطر الشرعية في إطار النظام الأساسي للشركة واللوائح التنظيمية.

2. دور التدقيق الشرعي الداخلي في إدارة مخاطر شركات التأمين التكافلي: تعتبر وظيفة التدقيق الشرعي جزءاً لا يتجزأ من إطار إدارة المخاطر؛ حيث تقوم بالتأكد المستقل لمدى الالتزام بالضوابط الشرعية ورفع التقرير إلى هيئة الرقابة الشرعية وذلك من خلال⁽²⁾:

- إعداد برنامج لاختبار أداء الضبط الداخلي المتعلق بمدى الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية في الشركة موافق عليه من قبل هيئة الرقابة الشرعية، مع رفع نتائجه إلى جانب نتائج وتوصيات معالجة وتخفيف المخاطر للهيئة؛

- تقديم المشورة والتعقيبات للأقسام التي تم إجراء التدقيق الشرعي لها؛

- الإبلاغ عن المخالفات في حالة وجود تقصير في تصحيح وإدارة المخاطر الشرعية المبلغ عنها.

(1) (بتصرف) مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "معيّار إدارة المخاطر لشركات التكافل-التأمين الإسلامي"، ديسمبر 2013، ص: 37.

(2) "المرجع السابق"، ص: 42

نتائج البحث:

من خلال دراستنا لموضوع "دور الحوكمة الشرعية في دعم الرقابة على شركات التأمين التكافلي" توصلنا إلى مايلي:

1. مفهوم الحوكمة وُجد ضمن النظريات التأسيسية والتي ركزت على المفهوم في أصوله الأولية، وقد طرح هذا المفهوم فيما بعد وفق صياغات اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية وتأثر بمعطيات داخلية ودولية؛
2. تعدّ حوكمة الشركات نظاماً يرتكز على مجموعة من القواعد والمقومات الأساسية المتعلقة بالهيكل التنظيمي ونظام الإدارة بجميع وظائفها؛
3. تتقارب مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التكافلي منهجياً مع المبادئ التي وضعتها الهيئات والمنظمات الدولية؛
4. بالإضافة إلى الأسس المطبقة في حوكمة الشركات فإن شركات التأمين التكافلي تتضمن في حوكمتها أساساً شرعياً؛ حيث تقوم الهيئات الشرعية بدور هام في دعم نشاطها، كما تعتبر هذه الهيئات الشرعية الركيزة الأساسية التي تقوّي ثقة الجمهور في سلامة العمل التأميني التكافلي؛
5. تقوم هيئة الرقابة الشرعية بدور هام لتعزيز الأداء المالي لشركات التأمين التكافلي، وذلك من خلال دورها الرقابي المباشر للتحقق من قدرة هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها اتجاه المشتركين، ودراسة شروط ومزايا المنتجات التأمينية المقدمة ومدى كفاية رأس المال والمخصصات المالية؛ إضافة إلى اهتمامها بنظم الإشراف والرقابة لأوجه الاستثمار المقررة قانوناً وخاصة تلك المتعلقة بحقوق المشتركين أو ما يُعرف بالمخصصات التقنية؛
6. تعتبر وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي امتداداً للوظيفة الرقابية التي يقوم بها مجلس الإدارة؛ حيث تهدف إلى التأكد من التزام شركة التأمين التكافلي بالأنظمة الرقابية الداخلية ونظم المعلومات وقرارات الهيئة الشرعية؛
7. يقوم التدقيق لشرعي بدور مهم في تعزيز ملاءة شركات التأمين التكافلي والحفاظ على قدرة صندوق في الوفاء بالتزاماتها اتجاه دائنيه وضمان عدم التقصير والتعدي على أمواله؛

8. يعتبر مبدأ الإفصاح والشفافية الذي ركزت عليه الشريعة الإسلامية مهمًا لزيادة الثقة والمصدقية للتقارير المالية الصادرة عن شركات التأمين التكافلي؛
9. يختلف دور هيئة الرقابة الشرعية المخصص لإدارة المخاطر من دولة إلى أخرى، لذا يجب على الهيئة الالتزام بدورها في إدارة المخاطر بما يناسب ونطاق المهام الموكلة إليها بموجب القانون الأساسي للشركة أو اللوائح التنظيمية؛
10. تعتبر وظيفة التدقيق الشرعي جزء لا يتجزأ من إطار إدارة المخاطر؛ حيث تقوم بالتأكد المستقل لمدى الالتزام بالضوابط الشرعية ورفع التقرير إلى هيئة الرقابة الشرعية.

قائمة المراجع:

1. أحمد محسن الخضير، "الإدارة في الإسلام"، معهد البحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1990.
2. أشرف حنا ميخائيل، "تدقيق الحسابات وأطره في إطار منظومة حوكمة الشركات"، بحث مقدم في المؤتمر "التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات - تدقيق الشركات؛ تدقيق المصارف والمؤسسات المالية والصناعية"، مركز المشروعات الدولية الخاصة، القاهرة، مصر، 24-2005/09/26.
3. بن طاهر حسن، بوطلاعة محمد، "دراسة أثر حوكمة الشركات على الشفافية والإفصاح وجودة القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي"، بحث مقدم في ملتقى "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 06-2012/05/07.
4. بورقة شوقي، "الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية - دراسة تطبيقية مقارنة-"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011.
5. حسن إبراهيم صالح، "إطار مقترح لتطبيق مفهوم السيطرة والتحكم لزيادة عالية المراجعة الداخلية في قطاع البنوك التجارية في مصر"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، مصر، 2007.

6. حسن يوسف داود، "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"، لمعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، 1996.
7. حمدي معمر، فلاق صليحة، "الملاءة المالية لشركات التأمين التعاوني كآلية للالتزام بالسداد والقدرة على مواجهة المخاطر (سوق التأمين التعاوني السعودي-نموذجاً-)"، بحث مقدّم في اليوم الدراسي حول "دور الملاءة المالية في تعزيز حوكمة شركات التأمين الجزائرية"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2015/01/06.
8. دار المراجعة الشرعية، "الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية"، مؤتمر "حوكمة الشركات المالية والمصرفية (البنوك، شركات التأمين، شركات الوساطة)"، مركز القانون السعودي للتدريب، الرياض، السعودية، 2007/04/18-17.
9. سعيد بوهراوة، حليلة بوكروشة، "حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية -تجربة البنك المركزي المالي-"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، ع2، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015.
10. سمير الشاعر، "أثر التدقيق الشرعي في تعزيز بيئة الحوكمة الشرعية"، بحث في "موسوعة شوري لأبحاث التدقيق الشرعي"، دار التمويل الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، 2017.
11. الطيب داودي، بن الزاوي عبد الرزاق، "أهمية الحوكمة في تفعيل الرقابة على شركات التأمين التعاوني"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع24، 2012.
12. عبد الباري مشعل، "استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل"، بحث مقدم في مؤتمر "التدقيق الشرعي"، ماليزيا، جمعية المؤسسات المصرفية الإسلامية، 2011/05/10.
13. عبد الباري مشعل، عامر حجل، "برنامج التدقيق الشرعي على شركات التأمين الإسلامي".
14. عبد الرزاق جبار، "الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي -حالة دول شمال إفريقيا-"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ع07، 2009.
15. عبد الله صديقي، خولة فريز النوباني، "حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية"، كرسي سابق لدراسة الأسواق المالية الإسلامية، الرياض، السعودية، 2016، ص: 18.

16. عبد الله عطية، "مفاهيم الرقابة والتدقيق والمراجعة والامتثال الشرعي بين النظرية والتطبيق"، بحث مقدم في المؤتمر السادس "التدقيق الشرعي على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية"، إسطنبول، تركيا، 07-09/04/2017.
17. عبيد بن سعد المطيري، "تطبيق الإجراءات الحاكمة للشركات في المملكة السعودية العربية"، المجلة العربية للعلوم الإدارية، جامعة الكويت، الكويت، مجلد 10، ع3، 2003.
18. عماد الزيات، "الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني وطرق تفعيلها"، بحث مقدم في "مؤتمر التأمين التعاوني"، الأردن، 2010، ص: 13.
19. عمر شريقي، "التدقيق الداخلي كأحد أهم الآليات في نظام الحوكمة ودوره في الرفع من جودة الأداء في المؤسسة"، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، ع07، 2015.
20. مجدوب بحوصي وآخرون، "متطلبات إرساء حوكمة فعالة في البنوك الإسلامية"، أوراق مؤتمر "الصيرفة الإسلامية بعد أربعة عقود من نشأتها"، الوراق للنشر والتوزيع، ط1، جامعة الزرقاء، الأردن، 2017.
21. مجدي السيد أحمد ترك، "إطار محاسبي مقترح لقواعد حوكمة شركات التأمين التعاوني"، الملتقى الرابع للتأمين التعاوني، أبريل 2013.
22. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "معيار إدارة المخاطر لشركات التكافل-التأمين الإسلامي"، ديسمبر 2013.
23. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، "عشر مبادئ لنظام مالي ومصرفي متوازن وعادل (وثيقة مبادئ الوساطة المالية)"، البحرين مارس 2009.
24. محمد أكرم لال الدين، "دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية: أهميتها، شروطها، وطريقة عملها"، بحث مقدم في "الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي"، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 26-30/04/2009.
25. محمد أمين علي قطان، "هيآت الرقابة الشرعية: اختيار أعضائها وضوابطها"، بحث مقدم في "المؤتمر السابع للهيآت الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية"، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 27-28/05/2008.

26. محمد زيدان، "تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية"، بحث مقدم في مؤتمر "المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 2009.
27. محمد علي يوسف أحمد، "دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية"، بحث مقدم في مؤتمر "الخدمات المالية الإسلامية الثاني"، طرابلس، ليبيا، 27-28/04/2010.
28. محمد مصطفى سليمان، "حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.
29. موسى آدم عيسى، "أفضل الممارسات في الشكل الإداري للتدقيق الشرعي"، بحث مقدم في المؤتمر السادس "التدقيق الشرعي على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية"، إسطنبول، تركيا، 07-09/04/2017.
30. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "معيار 26: التأمين التعاوني"، البحرين، 2006.
31. يونس صوالحي، "حوكمة شركات التأمين الإسلامي"، بحث مقدم في مؤتمر "واقع وآفاق تطوير التأمين الإسلامي"، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، 08-09/03/2015.
32. Alain jounot et Christaine Lallement, " **Développement durable vers une nouvelle gouvernance des entreprises**", Afnor, France, 2005.
33. The Institute of Internal Auditor, " **Standard For The Professional Practices of Internal Auditing : Altamonte Spring Florida**", 2003 Disponible sur le site: www.theiia.org.com
34. Joumard.R, " **le concept de gouvernance**", Rapport n° LTE 0910 ,présenté pour l'institut national de recherche sur les transports et leur sécurité, Paris, France, 2009.